بهم الصلح بقول المدعي قبلت لان هذا طلب اسقاط بعض الحق والاسقاط يتم بالمسقط في صلح الذخيرة وان
كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لا يملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا
لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فيقدم حاجة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها
لا تجوز استحسانا هداية وفي فوائد شمس الاسلام ان التخارج باطل اذا كان على الميت دين ومعناه انه يبطله ويبطل
الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين مقدما على جميع الورثة فلو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لم يكن فيه
دين فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن يسال عن صحة التخارج بعد بالصحة ويحكم على وجود شرائط الصحة
كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احمد الله عزوجل قل خراباته اذا صولحت المراة عن ثمنها او صداقها
على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او
ظهر فيها عين لم يعلم به الورثة هل يكون ذلك العين والدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا
ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم لانهم
عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم
صالحوا عن التركة والتركة هي معلوم عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر للميت دين فسد الصلح ويجعل كان
هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة
ولا يبطل الصلح دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر والبعض الاخر غائب فصالح المدعي
بعض الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ولكن يكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه حتى لا يرجع عليهم بشيء
وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا ويقوم الحاضر مقام المدعي
في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يثبت بان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع
على المدعي بحصته ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد اخر ان اثبت المشتري
ذلك ببينة على الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البائع بالثمن في اوائل صلح قاضي ظهير ادعى عبدا في يد
رجل انه عبده وانكر المدعى عليه ذلك فقيل ان يقيم المدعي البينة توسط المتوسطون على ان يدفع
المدعى خمسة دراهم او مائة وذلك ويأخذ العبد فاصطلحا على هذا الوجه فهذا الصلح صحيح ويكون
دفع المدعي تلك الدراهم لقطع الخصومة تيسيرا لله مدعي على نفسه من اقامة البينة ونحوها فيكون جائزا كما
في جانب المدعى عليه اذا دفع مع الامكان شيئا في متفرقات صلح الذخيرة حكاية بخط مولانا ركن
الدين وانه بخط مولانا تاج الدين صدر الاسلام اني وجدت بخط جدي صدر الاسلام طاب
ثراه سمعت منه مرارا ان احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرأ ابراء مطلقا عاما ثم ظهر في التركة شيء
لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسألة
قال ابو بكر الاعمش للقائل ان يقول ليس له ذلك وللقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح في متفرقات
اجارات المحيط في حلال مسألة وعلى هذا لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وجحدوا فالورثة لا تسمع
دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه في الحدائه الورثة لعله ادعوا ان يدعوا عينا في يد واحد

من الورثة بعد التخارج يقولون نصيبنا كذا ونصيبه كذا ثم صار الكل لنا بالصلح هكذا سمعت عن القاضي الامام
الراعي الخاص والمشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على
دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك فيما هلك عنده لا يضمنه بمنزلة المودع
ومع المودع لا يجوز الصلح وعلى قول محمد يجوز الصلح خاصا كان الراعي او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع
يجوز مع الراعي اوط وقال ابو يوسف ان كان الراعي مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز في الفصل الثاني
من صلح فتاوى ظهير الفصل الثالث فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح وفيما لا يشترط ادعى
اجمة في يد رجل فانكر فصالحه على ما فيها من السمك ينظر ان كانت محظورة يمكن اخذها بغير صيد جاز لانه
ما لا يقدر على تسليمه من غير صنع كثير فاشبه بيع الحنطة من الجسق وان كانت غير محظورة يحتاج في اخذها الى الصيد
لم يجز لانه مجهول من صلح نظم الزندويستي وذكر في الفصل الثاني من صلح المبسوط ادعى دارا في يد رجل فاصطلحا
فيها على ان يسكنها ذو اليد سنة ثم يدفعها الى المدعي فهذا جائز بمنزلة ما لو اصطلحا على ان يسكنها المدعي
سنة ثم يسلمها الى ذي اليد وطريق له ولان يعتبر زعم المدعي وفي زعمه انه يعيرها من ذي اليد سنة ثم يأخذ
منه وفي الثاني كان المدعي ابطل ملكه عن رقبتها وبقي ملكه في قدر ما شرط لنفسه من المنفعة كما لو باع
الدار المؤاجر والمشتري يعلم الاجارة فانه يملك رقبتها سنة وتبقى منفعتها على حق البائع حتى يملكها المستاجر
عليه بالاستيفاء ويكون الاجل للبائع ولو كان بين رجلين اخذ واعطاء وتبرع وقرض وشركة فتصادقا على ذلك
ولم يعرفا الحق كم هو فطالب احدهما صاحبه فصالحه على مائة درهم الى اجل فهو جائز استحسانا لان لفظ الصلح
دليل على ان حقه اكثر وقد تبرع بالاجل فيما بقي ايضا مبسوط وذكر في صلح جواهر الفتاوى في اثناء
دليل ابي يوسف في مسألة الصلح على الحرف ان هذا صلح يصح فيه ما يوجب الجواز على ما يوصف في دفاتر
صح ان كان مثله او اقل وان كان للعبد التاجر دين على رجل فصالحه على ان حط منه بعضا واخذ
منه بعضا فالجواب فيه كالجواب في المكاتب اذا كان للعبد دين لا يجوز الصلح وان لم يكن له شيء يجوز الصلح
ولو ادعى رجل على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن جحود او عن اقرار على ان حط عنه الثلث و
اخذ الثلثين وادعى العبد الثلث وهو جائز من صلح المحيط وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح التاجر
الا الحط بغير عيب فانه خاص في صلح العبد المتبايع المأذون اذا حجر عليه مجاز ولو ادعى عليه مالا ولا
بينة له وفي يد العبد مال من تجارته وكسبه فصالحه العبد من ذلك على شيء لم يجز صلحه عندهما ويجوز عند ابي حنيفة
على اختلافهم انه لو اقر تمام دين العبد المحجور لا احد من الناس يجوز عنده خلافا لهما ولو ادعى ان في يد العبد المحجور شيئا
من العروض فاستهلكه رجل فصالحه العبد من ذلك على شيء نظر ان كان بمثل قيمته المستهلك جاز لان العبد هو الخصم
فيه لكونه في يده فصار كالمودع وان كان باكثر من قيمته لا يجوز لان الحط تبرع من العبد وليس هو من اهله
والجواب في العبد الذي قال له المولى ان اديت الي الفا فانت حر كالجواب في العبد التاجر لانه بهذا القول صار
ماذونا ولو ادعى عبد محجور على عبد تاجر دينا ثم صالحه على بعضه الى اجل نظر ان كان له بينة لم يجز والا
جاز كما في التاجر ولو ادعى التاجر على العبد المحجور مالا وانكر فصالحه من ذلك على بعض وحط البعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1